

223178 - حكم الموالاة في قراءة الفاتحة والتشهد ، وحكم من يتأخر قليلا من أجل التذكر أو لضيق

التنفس

السؤال

ماهي مذاهب العلماء حول الموالاة في قراءة الفاتحة والتشهد ، وحكم من يتأخر قليلا من أجل التذكر هل نسي شيئا أو لضيق التنفس أو بسبب التلعثم ، هل تصح صلاته ؟

ملخص الإجابة

والحاصل من ذلك :

أن ما ذكر في السؤال من التأخر قليلا ، من أجل التذكر ، أو لضيق التنفس ، أو التلعثم أن ذلك كله لا يضر الصلاة ، ولا يقطع الموالاة المطلوبة ، ولا يلزمه أن يعيد القراءة من جديد .

وما قيل في شأن السكوت الذي يقطع الفاتحة ، والذي لا يقطعه يقال في التشهد ؛ إذ لا فرق في ذلك بينهما .
والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الموالاة بين آيات الفاتحة وكلمات التشهد واجبة ، جاء في " المنثور في القواعد الفقهية " (3 / 242): " وَمِمَّا تَجِبُ فِيهِ :
الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ ، وَكَذَا بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُدِ " انتهى .

وفي " حاشية البجيرمي على الخطيب " (2 / 40): " وَتَجِبُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ بِغَيْرِهَا ، وَلَوْ مِنْ ذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ " انتهى .

وفي " حاشية الجمل على شرح المنهج " (1 / 346): " وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْمُؤَالَاةُ فِي التَّشَهُّدِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا يُخِلُّ بِالنَّظْمِ " انتهى .
والسكوت الذي يقطع المولاة في الفاتحة : هو السكوت الطويل المشعر بقطع القراءة والإعراض عنها ، أما السكوت اليسير ، كسكوت الوقف ، أو التنفس ، أو لنحو تذكر آية : فهذا لا يقطع المولاة .

جاء في " المغني " لابن قدامة (1 / 349) : " فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرِ مَنْ دُعِيَ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ ، أَوْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ قَالَ : آمِينَ ، وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ ... وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَيُنْصِتُ لَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ ... ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا ، أَوْ نَوْمًا ، أَوْ لانتقاله إلى غيرها غلطًا لَمْ يَبْطُلْ ، فَمَتَى ذَكَرَ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَمَادَى فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ، أَبْطَلَهَا ، وَلَزِمَهُ اسْتِنْفَافُهَا ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ " انتهى .

وفي " المجموع شرح المذهب " (3 / 357) : " وَأَمَّا الْمُؤَالَاةُ فَمَعْنَاهَا أَنْ يَصِلَ الْكَلِمَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا يَفْصِلُ إِلَّا بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ .

فَإِنْ أَخْلَ بِالْمُؤَالَاةِ فَلَهُ حَالَانِ :

(أحدهما) : أَنْ يَكُونَ عَامِدًا ؛ فَيُنْظَرُ : إِنْ سَكَتَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ طَوِيلًا ، بِحَيْثُ أَشْعَرَ بِقَطْعِهِ الْقِرَاءَةَ ، أَوْ إِعْرَاضِهِ عَنْهَا مُخْتَارًا ، أَوْ لِعَائِقٍ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، وَوَجِبَ اسْتِنْفَافُ الْفَاتِحَةِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَالْغَزَالِي عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ : أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَجُوبُ الْإِسْتِنْفَافِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ مُدَّةُ السُّكُوتِ لَمْ يُؤْثَرْ بِلا خِلَافٍ
(الحال الثاني) : أَنْ يُخِلَّ بِالْمُؤَالَاةِ نَاسِيًا ؛ فَالصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ : أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ ، بَلْ يَبْنِي عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَخْلَ بِالْمُؤَالَاةِ بِسُّكُوتٍ ، أَمْ بِقِرَاءَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَائِهَا " انتهى .